

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ
الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية
للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم
وشروط التنفيذ لمحطات مياه الشرب والصرف الصحى ;

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى
لبحوث الإسكان والبناء ;

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الأول (الصرف الصحى) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ
لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى ومحطات الرفع المرفق بالقرار .

(المادة الثانية)

يتم العمل بالجزء الثانى (أعمال روافع مياه الصرف الصحى) بالكود المصرى
لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحطات الرفع
المرفق بالقرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء
بهذا الكود .

(المادة الرابعة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء
بهذا الكود والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر
من تاريخ النشر .

صدر في ١٤/١/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولي